

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا { (4) النساء 101 } وهو خلاف الإجماع وإن كان الثاني فهو المطلوب .

فإن قيل هو من لوزامه بتقدير عدم المعارض وليس من لوزامه بتقدير المعارض ثم ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيضه وبيانه أن كلمة (إن) مسماة في اصطلاح أهل اللغة بالشرط والأصل في الإطلاق الحقيقة ولأن قول القائل لغيره إن دخل زيد الدار فأكرمه في معنى قوله دخول زيد الدار شرط في إكرامه فكان ما دخلت عليه كلمة (إن) شرطا في الحكم وإذا كان شرطا لزم من عدمه عدم المشروط .

ويدل عليه ثلاثة أمور الأول أن يعلى بن أمية فهم من تعليق القصر على الخوف بكلمة { ان } عدم القصر عند عدم الخوف حيث سأل عمر قال ما بالنا نقصر وقد أمنا وقد قال تعالى { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم } (4) النساء 101) وأقره عمر على ذلك وقال له لقد عجت مما عجت منه فسألت النبي A عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

وفهم عمر ويعلى ذلك مع تقرير النبي A لهما على ما فهماه دليل ظاهر على العدم عند العدم .

الثاني أن الأمة متفقة على أن الحياة شرط لوجود العلم والقدرة والإرادة ونحو ذلك وإن الحول شرط لوجوب الزكاة وحكموا بانتفاء العلم والقدرة عند عدم الحياة وبانتفاء وجوب الزكاة عند عدم الحول ولولا أن ذلك مقتضى الشرط لما كان كذلك .

الثالث أنه إذا كان الشرط مما لا يثبت الحكم مع عدمه على كل حال وهو لا يلزم من وجوده وجود الحكم فيلزم أن يكون كل أمرين مختلفين لا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ولا من عدمه عدمه شرطا وهو محال متفق عليه